أسس السماح لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة الماجستير بدراسة الدكتوراه[1]
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/925 تاريخ 2022/10/3م

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس السماح لأعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الماجستير بدراسة الدكتوراة) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يجوز لعضو الهيئة التدريسية أثناء عمله في الجامعة أن يتقدم بطلب للدراسة من أجل الحصول على درجة الدكتوراة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد بدئها، إذا تحققت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن يكون قد أمضى في الجامعة خدمة متصلة كعضو هيئة تدريس لا تقل عن خمس سنوات.

ب- أن لا يقل تقدير عضو هيئة التدريس في تقييم أعضاء هيئة التدريس من قبل الطلبة في الثلاث سنوات الأخيرة عن متوسط القسم والكلية.

ج- أن لا تكون قد أوقعت عليه خلال السنوات الخمس السابقة لطلب التحاقه أي عقوبات من العقوبات المنصوص عليها في نظام أعضاء هيئة التدريس.

د- أن تكون دراسته في تخصصه.

هـ- أن تكون دراسته خارج أوقات الدوام الرسمي ولا تتعارض مع قيامه بمهامه وواجباته الوظيفية ولا تخل بسير العمل.

و- أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير الإداري المشترك عن جيد جداً.

ز- ألا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد أو المركز المسموح لهم بدراسة الدكتوراة في آن واحد عن (10%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس داخل القسم.

المادة (3):

أ- تتم الموافقة على الالتحاق بالدراسة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنة التعيين والترقية المستند إلى توصية مجلسي القسم والكلية.

ب. يرفق بتوصية مجلسي القسم والكلية التقرير الإداري الخاص بأعضاء الهيئة التدريسية معبأ حسب الأصول.

([1]) تم إقرارها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/925) تاريخ 2022/10/3.

المادة (4): تلغى الموافقة التي منحت لعضو هيئة التدريس في الحالات التالية:

أ- إذا تعذر قبوله بالبرنامج الذي صدر القرار بشأنه خلال ستة اشهر من تاريخ الموافقة.

ب-إذا أوقع عليه عقوبة تأديبية أثناء دراسته.

ج- إذا ألغي قبوله أو تسجيله أو فصل من البرنامج لأي سبب .

د- إذا غير التخصص الذي منحت الموافقة عليه دون موافقة مسبقة من الجامعة.

المادة (5): لا يترتب على الجامعة أي نفقات أو تبعات جراء التحاق عضو الهيئة التدريسية بدراسة الدكتوراة، ولا يجوز تخفيض العبء التدريسي له أثناء دراسته أو بعد حصوله على درجة الدكتوراة، ولا يسمح له في التمتع بإجازة دون راتب أو إضطرارية خلال الفصلين الأول والثاني لأغراض الدراسة تتعارض وطبيعة عمله في الجامعة[1].

المادة (6): تتم المفاضلة بين المتقدمين للدراسة ضمن النسبة المقررة، وفق المعايير الآتية:

أ- الأقدمية في العمل في الجامعة (40%).

ب- الإنتاج العلمي (30%).

ج- التقرير الإداري المشترك (10%)

د- نموذج تقييم أعضاء هيئة التدريس من قبل الطلبة (10%)

ه- التقدير في الشهادة التي تم تعيينه علي أساسها (10%).

المادة (7): لا تلتزم الجامعة بتعديل الوضع الوظيفي لعضو هيئة التدريس بعد حصوله على درجة الدكتوراة، ويجوز له عند إعلان الجامعة عن حاجتها إلى تخصصه أن يتقدم لذلك الإعلان حسب الأصول المتبعة في الجامعة ووفق الشروط المعلنة.

المادة (8) : العمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ هذه الأسس.

المادة (9): يعمل بهذه الأسس اعتبارا من تاريخ 2022/10/3م، وتلغى جميع الأحكام والقرارات التي تتعارض مع هذه الأسس في المضمون ويستثنى من ذلك الحالات التي حصلت على موافقة على الدراسة قبل إقرار هذه الأسس.

[1] صادر عن مجلس العمداء بقراره رقم (2025/2024/245) تاريخ 2025/4/28، يعمل بهذا القرار اعتبارا من صدور قرار مجلس العمداء في (2025/4/28).

المادة (10): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.